

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يضمن الأجير المشترك ما جنت يده من تخريق الثوب وغلظه في تفصيله .
قوله ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده من تخريق الثوب وغلظه في تفصيله .
الأجير المشترك : هو الذي يقع العقد معه على عمل معين فيضمن ما جنت يده من تخريق الثوب وغلظه في تفصيله وزلق الحمال والسقوط عن دابته .
وكذا الطباخ والخباز والحائك وملاح السفينة ونحوهم .
ويضمن أيضا ما تلف بفعله مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم وقدمه في الكافي و المغني و الشرح و الرعايتين و الفروع و الفائق و الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .
وصرح به القاضي في التعليق في أثناء المسألة و ابن عقيل واختاره المصنف وغيره .
وقيل : لا يضمن ما لم يتعد وهو تخريق لأبي الخطاب .
قلت : والنفس تميل إليه .
وقيل : إن كان عمله في بيت المستأجر أو يده عليه لم يضمن وإلا ضمن واختاره القاضي وأصحابه قاله في الكافي ونقله في القاعدة الثامنة والتسعين عن القاضي واقتصر عليه .
وذكر القاضي أيضا في تضمينه ثلاث روايات : الضمان وعدمه والثالثة : لا يضمن إذا كان غير مستطاع كزلق ونحوه .
قلت : وهذا قوي